

بوليصة تأمين ضد الحوادث الشخصية

تشهد هذه البوليصة أن فيكتوار للتأمين (المسماة هنا وفيما بعد الشركة) قد منحت التأمين المذكور وتتعهد بتأدية المنافع المبينة في الجدول المرفق وفقاً لنصوص وأحكام هذا العقد شرط أن يكون ساري المفعول.

يبدأ مفعول هذا العقد الذي أصدر بناء للتصريحات المعطاة في الطلب بالتاريخ المذكور في الجدول على أن يكون القسط السنوي الموافق قد سدد سلفاً .
إن النصوص والاستثناءات والمنافع المدونة فيما يلي مع الطلب المشار اليه في الجدول والتصاريح الصادرة عن المؤمن له والموقعة منه تؤلف أساس هذا العقد.

مفعول ومدى تطبيق هذا التأمين

المادة الأولى:

تدفع الشركة المنافع المبينة هنا في الجدول إذا تعرّض المؤمن له في أي وقت خلال مدة هذا العقد الى إصابة جسمانية غير متعمدة منه وناجئة عن وسائل خارجية وعنيفة وطارئة والتي خلال اثني عشر شهراً من تاريخ وقوع الحادث تؤدي الى الوفاة، العجز و/أو مصاريف طبية.

المادة الثانية:

لن تكون الشركة ملزمة بدفع أكثر من نفع واحد من جراء حادث واحد باستثناء المصاريف الطبية المتوجبة التي ستدفع بالإضافة الى النفع الآخر ولكن ضمن حدّها المبين في الجدول.
ولكن إذا توفي المؤمن له خلال سنة واحدة نتيجة للحادث نفسه، بعد أن تكون الشركة قد سددت على أساس العجز الدائم، عندئذ يتوجب لورثته المعيّنين الفرق بين المبلغ الذي سدد على أساس العجز الدائم والمبلغ الأصلي المتوجب دفعه بفعل الوفاة.

المادة الثالثة:

إذا أصبح المؤمن له بسبب حادث مغطى بهذه البوليصة عاجزاً كلياً وبصورة مؤقتة، ومحروماً من القيام بأي عمل يتعلّق بشغله أو وظيفته، تدفع الشركة التعويض الأسبوعي المذكور هنا في الجدول ابتداءً من اليوم الذي يلي المدة المستثناة (إن وجدت) وذلك للمدة التي يبقى فيها المؤمن له عاجزاً على ذلك النحو شرط أن لا تتجاوز المدة المحددة في الجدول.
إنما لا يتوجب على الشركة دفع التعويض الأسبوعي قبل أن يصبح بكامله محدداً أو مقبولاً ولكن اذا دفعت الشركة سلفة على أساس هذا النفع وتوجب عليها فيما بعد تعويضاً لنفع آخر تحسم السلفة المعطاة من المبلغ المتوجب نهائياً.

المادة الرابعة:

لا يجوز أن يفوق مجموع المبالغ المدفوعة للمؤمن له من جراء حادث واحد أو أكثر خلال مدة العقد النفع الأكبر ولكن من المعلوم والمتفق عليه أن المصاريف الطبية تبقى مغطاة بالإضافة الى ذلك.

الاستثناءات

المادة الخامسة:

- لا يضمن هذا العقد الوفاة أو العجز (الدائم أو المؤقت) أو المصاريف الطبية:
1. الناتجة عن فعل مقصود من المؤمن له لإيذاء نفسه، الإنتحار أو محاولة الإنتحار سواء أكان سليم العقل أم لا.
 2. الناجمة عن الطيران الا كمسافر.
 3. الناتجة عن تعاطي المؤمن له لإحدى أنواع الرياضات التالية :
أ- المباريات و/أو سباق السيارات
ب- قيادة الدراجات النارية التي تزيد قوتها عن 125 س.م
ت- الرياضات الشتوية .
ث- الغطس المائي الذي يستلزم أجهزة للتنفس .
ج- تسلق المرتفعات والجبال الذي يستلزم استعمال الجبال أو المرشدين ، استكشاف المغاور.

4. لنتيجة عن كون المؤمن له واقع تحت تأثير الكحول أو المخدرات .
5. الناتجة عن المرض ، المعالجة الطبية أو الجراحية ، الإجهاد ، الإنزلاق في العمود الفقري، الفتق أو التمزق في العضل (ما لم يكونوا ناتجين عن حادث أو صدمة خارجية) ، التجمد ، الإحتقانات وضربات الشمس.
6. غزو أو أية أعمال يقوم بها أعداء أجنب أو حرب مع دولة أجنبية أو أعمال حربية (أكانت الحرب قد أعلنت أو لم تعلن)، حرب أهلية، أحكام عرفية ، عصيان ، تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل ارهابي أو تخريبي، تمرد، إضراب، تحركات شعبية ، نهب ، أي نوع من القذائف أو أي نوع من المتفجرات بما فيها السيارات أو الأجسام المفخخة، الرصاص، القذائف المدفعية ، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية ، أياً كان مصدرها ومن أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو لأحزاب سياسية أو عسكرية و/أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها.
7. عندما يكون المؤمن له يؤدي خدمة العلم لمدة تفوق الثلاثين يوماً متتالية لكل مرة، عندئذ يعلق مفعول هذا العقد.
8. الناتجة عن التلوث او العدوى من الاشعاع الذري

لا يضمن هذا العقد أيضاً:

- أ. جميع الأشخاص الذين تجاوزوا الخامسة والستين من العمر.
- ب. الوفاة الناتجة عن فعل متعمد من المستفيد المعين في هذا العقد.

الشروط العامة

المادة السادسة:

تدفع جميع التعويضات الى المؤمن له إذا كان على قيد الحياة، وإلا الى المستفيدين المعيّنين من قبله.

المادة السابعة: التصريح والتعويض عن الحوادث

يجب إشعار الشركة بالإصابة التي يمكن أن تبني عليها المطالبة ضمن مهلة ثمانية أيام من وقوعها ومعرفة المؤمن له أو ممثله القانوني أو المستفيد (ين) بحدوثها (باستثناء الظروف الطارئة أو "القوة القاهرة").

يحق للشركة أن تطلب من المؤمن له الذي أصيب بأضرار جسمانية الخضوع الى فحص طبي من وقت الى آخر أمام طبيب معين من قبل الشركة. وفي حال الوفاة يحق للشركة أن تجري فحص بعد الوفاة. إذا تبين أن المؤمن له أو من ينوب عنه تقدم في طلب التأمين بتواريخ خاطئة أو مغشوشة أو أحجب عن ذكر حقائق من شأنها لو ظهرت أن تؤثر على إصدار هذا العقد، أو تقدم فيها بعد بمطالبة خادعة، عندئذ يعتبر هذا العقد باطلاً كأنه لم يكن وتبطل جميع المطالبات الحاصلة بموجبه.

المادة الثامنة:

إذا تفاقمت نتائج حادث ما نتيجة مرض أو بنية صحية أو عجز أو علة سابقة أو نتيجة نقص في المعالجة عائد لإهمال من المصاب أو ناتج عن معالجة بدائية، فإن التعويض المتوجب على الشركة يحتسب ليس على أساس النتائج الفعلية لهذا الحادث إنما على أساس النتائج التي كان من المفترض أن تحصل للشخص في وضع صحي عادي خاضع لمعالجة طبية علمية.

المادة التاسعة:

تحل الشركة حتماً محل المؤمن له أو المستفيدين من العقد ولغاية المبالغ المدفوعة تحت ضمانات المصاريف الطبية في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة لها على الأشخاص الذين أوقعوا بفعلتهم الضرر.

المادة العاشرة: مدة العقد - التجديد التلقائي - الإلغاء التلقائي.

إن مدة العقد هي المبنية في الجدول. عند إنتهاء مدة العقد، يجدد تلقائياً من سنة إلى سنة، ما لم يبادر أحد الفرقاء الى إلغائه بواسطة كتاب مضمون يرسله قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة العقد.

في حال عدم تسديد القسط المتوجب عند تاريخ التجديد، تعتمد الشركة الى إلغاء العقد وفقاً للقوانين المرعية للأجراء.

إذا لم تتمكن الشركة بسبب الحرب أو "القوة القاهرة" من إبلاغ المؤمن له رغبتها بإلغاء العقد عند إنتهاء المدة المبينة في الجدول، يعتبر العقد بحكم المنتهي تلقائياً في تاريخ الإنتهاء المشار إليه.

المادة الحادية عشر:

إن الضمانة الممنوحة بموجب هذا العقد تتوقف تلقائياً عند بلوغ المؤمن له الخامسة والستين من العمر.

المادة الثانية عشر: موجبات المؤمن له خلال مدة العقد.

يتوجب على المؤمن له خلال فترة العقد أن يبلغ الشركة بواسطة كتاب مضمون عن أي تغيير في عمله أو مهنته إذا كان عمله الجديد يتضمن مخاطر أكبر من تلك المعلن عنها في الطلب الموقع من قبله عند بدء التأمين.

يجب أن يتم هذا التصريح بمهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير ويحق للشركة أما أن تفسخ العقد أو أن تطلب تعرفة جديدة.

إن التخلف عن التقيد بشروط هذه المادة يبطل المطالبات الحاصلة من جراء المهنة الجديدة.

المادة الثالثة عشر:

إن جميع المراسلات التي ترسلها الشركة على العنوان المحدد في الجدول تلزم المؤمن له من حيث اختياره لذلك العنوان.

يجب على المؤمن له أن يبلغ الشركة بموجب كتاب مضمون عن أي تغيير في العنوان المختار.

المادة الرابعة عشر:

يكون هذا العقد خاضعا لقوانين البلد الذي أصدر منه.

المادة الخامسة عشر:

تسقط جميع الحقوق الناتجة عن هذا العقد بمرور سنتين على تاريخ الحادث الذي نجمت عنه.

المادة السادسة عشر:

ليس لأي وكيل صلاحية تغيير هذا العقد أو التنازل عن أي من شروطه، ولا يكون أي تغيير صحيحا وناظرا ما لم يقرن بموافقة موظف تنفيذي في الشركة وتكون تلك الموافقة مظهرة على هذا العقد

سلم العجوزات

العجز الكلي الدائم

%100	إختلال تام غير قابل للشفاء
%100	فقدان كامل بصر العينين الإثنتين
%100	صمم تام في الأذنين الإثنتين بسبب صدمة
%100	نزع الفك الأسفل
%100	فقدان كامل النطق
%100	فقدان كامل الذراعين أو اليدين
%100	فقدان كامل لذراع واحدة وساق واحدة
%100	فقدان كامل لذراع واحدة وقدم واحدة
%100	فقدان كامل يد واحدة وساق واحدة
%100	فقدان كامل يد واحدة وساق واحدة
%100	فقدان كامل يد واحدة وقدم واحدة
%100	فقدان كامل الساقين
%100	فقدان كامل القدمين

العجز الجزئي الدائم- الرأس

%40	فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها
%40	فقدان عين واحدة
%30	صمم تام في أذن واحدة
%40	نزع جزء من الفك الأسفل

الأعضاء العليا

%60	فقدان ذراع واحدة أو يد واحدة
%50	فقدان مادة عظمية في الذراع (إصابة نهائية غير قابلة للشفاء)
%20	فقدان كامل الإبهام
%10	فقدان جزئي للإبهام
%8	بتر أي اصبع بترًا كاملاً
%45	بتر أربعة أصابع بما فيها الإبهام
%3	بتر سلامي واحدة في أي اصبع

الأعضاء السفلى

%40	فقدان حركة الورك
%60	فقدان ساق واحدة فقدانا كاملاً
%20	فقدان حركة ركبة واحدة
%45	فقدان كامل قدم واحدة
%30	تقصير الأعضاء السفلى بنسبة 5 سم على الأقل
%10	تقصير الأعضاء السفلى من 1 إلى 5 سم
%25	بتر جميع أصابع القدم
%20	بتر أربعة أصابع القدم بما في ذلك اصبع القدم الكبير
%10	بتر اصبع القدم الكبير
%3	بتر إحدى أصابع القدم غير أصبع القدم الكبير

- تصلب اصبع اليد (عدا الإبهام والسبابة) وتصلب أصابع القدمين (عدا إصبع القدم الكبير) يحق لهما سوى الحصول على 75% من التعويضات التي كانت تترتب فيما لو فقدت تلك الأعضاء.
- كل عجز دائم غير مذكور أعلاه يعرض عنه وفقاً لخطورته بالمقارنة مع تلك العجوزات المدرجة
- إن عبارة "الفقدان التام" لأي طرف أو عضو كما هي واردة أعلاه تعني "الفقدان التام بالإنفصام العضوي" أو "الفقدان التام الوظيفي" لهذا الطرف أو العضو.
- إن مجموع المزايا المستحقة عن العديد من حالات العجز الناتج عن نفس الحادث يتكون من مجموع المبالغ المختلفة، شرط أن لا يتجاوز المبلغ الأصلي المنصوص عليه في الجدول
- إن الفقدان الجزئي لأي طرف أو عضو يعرض عليه نسبياً وفقاً لخطورته بالمقارنة مع نسبة العجز المحددة لفقدانه التام.
- إن الفقدان التام لأي طرف أو عضو كان بحالة فقدان وظيفي تام قبل حصول الحادث لا يترتب عليه أي منفعة بموجب هذا العقد.
- إن إصابة أي عضو أو طرف كان مصاباً يعرض عليه بالفارق بين وضعه قبل وبعد الحادث.